(القرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٨) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائب الرئيس

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى..... و..... و .....، وفي الجلسة الثانية..... و ..... و ..... للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، ويعترض المكلف على:

١ – عدم حسم المبلغ المسدد عن زكاة ٢٠١٠م.

٢ – العقود قبل عام ٢٠١٠م.

٣ – عقود لا تخص الشركة.

٤ – ذمم دائنة لعام ٢٠١١م.

٥ – الإهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/١٢٦٦ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٠هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٢٣٥ وتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٦هـ واستلم من المكلف بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٠٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٩/٩٦٦ وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٤هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

تتخلص وقائع القضية بأن اللجنة حددت لنظرها جلسة الثلاثاء ١٤٣٨/٠٤/٢٦هـ، حضر فيها ممثلو الهيئة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وتم تأجيل نظر القضية إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ، حضر فيها ممثلو الهيئة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، على الرغم من إخطار المكلف بموعد الجلستين بخطابين مرسلين إلى عنوانه الوطني (.....) المسجل على خطاب اعتراضه، وقد ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١ – عدم حسم المبلغ المسدد عن زكاة ٢٠١٠م.

أ – وجهة نظر المكلف:

" لم يخصم مبلغ الزكاة المسدد في عام ٢٠١٠م ".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"تؤكد (الهيئة) أن المكلف سدد مبلغ (١٩،٣٤٢) ريالًا زكاة عام ٢٠١٠م حسمت من تسوية المستحقات الزكوية بآخر صفحة بالربط ولم يوضح المكلف أنه سدد مبلغًا آخر غيره لذا فإن الاعتراض على هذا البند يعتبر منتهيًا".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على عدم إضافة الهيئة لمبالغ مسددة تحت حساب زكاة عام ٢٠١٠م، حيث يرى أن الهيئة لم تخصم المبالغ المسددة من الربط. بينما ترى الهيئة أنه تم حسم المبالغ المسددة تحت حساب عام ٢٠١٠م ضمن تسوية المستحقات الزكوية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتضح من إقرار المكلف لعام ٢٠١٠م أن الزكاة المستحقة عليه مبلغ ١٢٩،٨٠٦،٨٥ ريالًا ولم يتضمن الإقرار (خانة التسديدات) سداده أي مبلغ، بينما مبلغ الزكاة المطالب به ١٢٩،٨٢٩،٩٥ ريالًا وفقًا للربط الزكوي لعام ٢٠١٠م الصادر برقم ١٤٣٦/٢٩/٢٣٥ وتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٩هـ، والذي يتضح منه حسم مبلغ ١٩،٣٤٢ ريالًا والمسدد من المكلف عبر نظام سداد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥م، وبالتالي فإن الهيئة قامت بحسم مبلغ الزكاة المسدد فعلًا من المكلف ضمن التسوية النهائية المرفقة بخطاب الربط، عليه ترى اللجنة صحة إجراء الهيئة بأن مبلغ ١٩،٣٤٢ ريالًا المسدد من المكلف لعام ٢٠١٠م تم حسمه من الزكاة المستحقة عليه.

٢ – العقود قبل عام ٢٠١٠م.

أ – وجهة نظر المكلف:

" بالنسبة إلى المشاريع ما قبل ٢٠١٠م تم تسديد الزكاة عنها ونحن نطالب (الهيئة) بكشف حساب من عام ١٤٢٥هـ موضح فيه مبالغ الزكاة من قبلنا وبيان المشاريع والأرباح التي تم أخذ مبالغ الزكاة عليها".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" أفاد المكلف في اعتراضه أنه بالنسبة إلى المشاريع ما قبل ٢٠١٠م تم تسديد الزكاة عنها ويطالب (الهيئة) بموافاته بكشف حساب موضح فيه مبالغ الزكاة المسدد منه وبيان بالمشاريع والأرباح التي تم أخذ مبالغ الزكاة عليها، وتوضح (الهيئة) أن المكلف لم يحدد عقدًا معينًا تم السداد عنه بل اعتراضه على جملة من العقود وكان يجب عليها تقديم بيان الذي يطالب به (الهيئة)، ورغم هذا فقد تم تزويد بنماذج الربوط والتي تبين جميع العقود التي تم السداد عنها وذلك بالخطاب رقم (١٤٣٦/٢٩/٢٣٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٣هـ والتي تظهر أيضًا عدم وجود أي ازدواج في تزكية أي عقود، لذا تتمسك (الهيئة) بصحة إجرائها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على احتساب الزكاة على المشاريع المنفذة للأعوام قبل ٢٠١٠م، حيث يطالب الهيئة بتزويده ببيان يوضح المشاريع المحتسب عليها زكاة للأعوام السابقة لعام ٢٠١٠م، بينما ترى الهيئة أنه لا توجد ازدواجية في احتساب زكاة العقود على المكلف، وقد أفادت الهيئة بأنه تم تزويد المكلف بنسخة من الربوط الزكوية التي توضح جميع العقود التي تم المحاسبة عنها عن الفترة السابقة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين أنه تم مخاطبة المكلف من فرع الهيئة بالأحساء بالخطاب رقم ١٤٣٦/٢٩/٢٣٣١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٣هـ والذي جاء فيه " العقود قبل عام ٢٠١٠م: مرفق لكم بيانات الربط الزكوي للفترة من ١٤٢٤/٠٧/٠١هـ حتى ١٤٣٢/٠٦/٣٠هـ وكذلك بيانات العقود المسدد عنها الزكاة والتي يتضح منها عدم الازدواجية في تزكية أي من العقود الواردة بربط (الهيئة)" وقد أرفق مع الخطاب عدد (٨) نماذج ربوط تقديرية توضح محاسبة المكلف عن تلك الفترة مع بيان سداد المكلف لكافة المبالغ المستحقة عليه للفترة المشار إليها أعلاه، كما أن خطابه المقيد لدى فرع الهيئة بالأحساء برقم ١٤٣٦/٢٩/٢١٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٤هـ ردًا على خطاب الهيئة المذكور أعلاه لم يشر فيه لاعتراضه على العقود وإنما اكتفى بإيضاح وجهة نظره حول بند الذمم الدائنة، وحيث إن المكلف لم يقدم للجنة ما يؤيد ادعاءه فإن اللجنة ترى تأييد الهيئة في عدم وجود ثني في المحاسبة عن العقود قبل عام ٢٠١٠م.

٣ – عقود لا تخص الشركة.

أ – وجهة نظر المكلف:

" يوجد عدد ٢ مشروع يتبعون ..... مقاولة مؤسسة (أ) فما دخل الشركة وباقي الشركاء بهذان المشروعات".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" أفاد المكلف في اعتراضه أن هناك عقدين لمشروعين مع ..... مقاولة مؤسسة (أ) وهذان العقدان لا دخل للشركة وباقي الشركاء بهما، وتوضح (الهيئة) أن الشركة في الأصل كانت مؤسسة وتحولت إلى شركة وهي تعد امتدادًا للمؤسسة حيث إن القياس المحاسبي يعتمد في أساسه على جوهر الحدث المالي وليس على شكله ويعتبر المدخل الأساس لاحتساب الوعاء الزكوي، وبما أن أصول المؤسسة وكافة حقوقها والتزاماتها وبما لها وما عليها آلت بكامل أرصدتها إلى الشركة الجديدة، فلا يعفيها تغيير الشكل القانوني من سداد الزكاة على العقود التي لم تزكى قبل تحول المؤسسة إلى شركة، وقد تأيد ذلك بالعديد من القرارات الاستئنافية ومنها القرار رقم (٨٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، وتتمسك (الهيئة) بصحة إجرائها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على احتساب زكاة على مشروعين مع .....، حيث يرى أنها خاصة بأحد الشركاء في الشركة ولا علاقة للشركة بهذه العقود. بينما ترى الهيئة أن هذه العقود موقعة في الأصل مع مؤسسة (أ)

وقد تحولت المؤسسة إلى شركة (أ) (المكلف)، وبما أن المؤسسة لم تسدد زكاة هذه العقود ضمن ملف المؤسسة قبل تحولها إلى شركة تم مطالبة الشركة بذلك.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين أن شركة (أ) (المكلف) سجل تجاري رقم.....تأسست بموجب عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٣/٠٧/٠١هـ، ولم يشر عقد التأسيس إلى تحول مؤسسة (أ) سجل تجاري رقم..... للشركة، وتم شطب سجل المؤسسة بتاريخ ١٤٢٧/٠٣/١٧هـ بعد تأسيس الشركة، أي أن المؤسسة استمرت قائمة مع وجود الشركة وليست امتدادًا لها كما ورد في وجهة نظر الهيئة. وعليه فإن العقود محل الاعتراض والخاصة بالمؤسسة والبالغ زكاتها ٢٣٧،٤٩،٨ ريال خاصة بالمؤسسة والمرتبطة بصاحبها ولا تخص الشركة التي لها ذمة مستقلة وذات شخصية اعتبارية، وعليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم تحميل الشركة زكاة العقود الخاصة بالمؤسسة (مؤسسة (أ)).

٤ – ذمم دائنة لعام ٢٠١١م.

أ – وجهة نظر المكلف:

"في عام ٢٠١١م تم احتساب الذمم الدائنة ضمن الوعاء الزكوي وتم حسم الزكاة عليها مع إنها التزامات على الشركة".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"تم مناقشة المكلف عن بند الذمم الدائنة بخطاب الفرع رقم (١٤٣٦/٢٩/٢٣٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٣هـ فقدم بيانًا بحركة الذمم الدائنة وبموجبها اتضح أن المبلغ الذي حال عليه الحول هو (١١٨،٤٨٦) ريالًا وتم تعديل الربط بموجب الخطاب رقم (١٤٣٦/٢٩/٣٨٥٨) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٠٢هـ بإضافة هذا المبلغ المذكور للوعاء الزكوي وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني وفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ التي تضمنتا إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا بالخضوع من عدمه حسبما آلت إليه في جانب الأصول، فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات خصمت من الوعاء فلا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة لم تخصم من الوعاء وتزكى، وقد تأيد إجراء (الهيئة) بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٢١هـ، وقد تايد أيضًا إجراء (الهيئة) بالعديد من الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية والتي منها:-

- الحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

- الحكم رقم (١١٦/د/إ/هـ) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك (الهيئة) بشرعية ونظامية إجرائها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن المكلف يعترض على احتساب الذمم الدائنة ضمن الوعاء الزكوي، حيث يرى أن الذمم الدائنة عبارة عن التزام على المكلف وبالتالي لا تخضع للزكاة. بينما ترى الهيئة أن حركة الذمم الدائنة تظهر وجود أرصدة حال عليها الحول القمري لعام ٢٠١١م، وبالتالي فإن الجزء الذي حال عليه الحول يخضع للزكاة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية لعام ٢٠١١م، تبين أن رصيد آخر المدة للذمم الدائنة مبلغ ٣٥٧،٧٩٩ ريالًا ورصيد أول المدة مبلغ ٧٨٢،١٠٣ ريالات، وقد قامت الهيئة بإضافة الرصيد الأقل والبالغ ٣٥٧،٧٩٩ ريالًا إلى الوعاء الزكوي في الربط الأساسي الصادر برقم ١٤٣٦/٢٩/٢٣٥ وتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٦هـ، وبعد اعتراض المكلف وتقديمه لكشف حساب الذمم الدائنة لعام

٢٠١١م، أعادت الهيئة الربط على المكلف بإضافة ذمم دائنة للوعاء الزكوي مبلغ ١١٨،٤٨٦ ريالًا، وبدراسة اللجنة لحساب (الدائنون) لعام ٢٠١١م على النحو التالي:

البيان	رصيد أول المدة - دائن	الحركة المدينة خلال العام	رصيد آخر العام - دائن
الحاج.....	١٧٠،٩٧٠	١١٧،٤٨٤	٥٣،٤٨٦
.....	٦٥،٠٠٠	٠	٦٥،٠٠٠
المجموع	٢٣٥،٩٧٠	١١٧،٤٨٤	١١٨،٤٨٦

يتضح من الجدول أن حركة حساب (الدائنون) الذي حال عليه الحول مبلغ ١١٨،٤٨٦ ريالًا، وهو ما أضافته الهيئة للوعاء الزكوي في خطاب الربط المعدل الصادر برقم ١٤٣٦/٢٩/٣٨٥٨ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٠٢هـ، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة بإضافة مبلغ ١١٨،٤٨٦ ريالًا للوعاء الزكوي ذمم دائنة حال عليها الحول.

٥ – الإهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

أ – وجهة نظر المكلف:

"في إهلاكات سنة ٢٠١٢م وسنة ٢٠١١م تم إضافة مبلغ (٤٢،١٨٨) ومبلغ (١٦،٧٥٤) إلى صافي أرباح العام بإضافة ٥٠% من الأصول المستبعدة خلال العام على أي أساس تم هذا علمًا بأن الأصل المستبعد يتم إعدامه ولا يصلح للعمل وأن نسب الإهلاك مختلفة لشركات المقاولات وأصول يتم استبعادها على تقدير حالتها".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"تم تطبيق نظام المجموعات الواردة بالنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعميم (الهيئة) رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١٤هـ الموضح لكيفية احتساب الإهلاك والمبني على موافقة معالي الوزير بتطبيق بعض مواد النظام الضريبي على الزكاة لاتفاق الإجراءات ومنها المادة (١٧) والتعاميم الموضحة لها على الأصول الثابتة من أجل حساب الاستهلاك، وكذلك بالنسبة للأصول المستبعدة فهي تحسم من الأصول لكونها خرجت من الخدمة وبالتالي تستبعد من الأصول بقيمة البيع، ولكونها غير متوفرة فقد تم أخذ القيمة الدفترية، لذلك تتمسك (الهيئة) بصحة إجرائها لاتفاقه مع التعليمات النظامية".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على احتساب فروق الاستهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م طبقًا لطريقة المتناقص واستبعاد ٥٠% فقط من الأصول المستبعدة، حيث يرى أن الطريقة والنسب المحتسبة للاستهلاك لا تتناسب مع نشاط المقاولات. بينما ترى الهيئة أنها طبقت نظام المجموعات بطريقة القسط المتناقص بناءً على القرار الوزارية والتعليمات المنظمة لعمل الهيئة.

حيث إن المادة السابعة الفقرة الثانية من اللائحة الزكوية التنظيم إجراءات جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ تضمنت أنه يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت للمكلف الزكوي، وحيث إن اللائحة تسري من تاريخ صدور القرار الوزاري وفقًا لما ورد في الفقرة الثالثة منه على المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة، وبالتالي فإن الطريقة التي يجب أن تستخدم لاحتساب استهلاك الأصول الثابتة هي طريقة القسط الثابت، عليه ترى اللجنة احتساب استهلاك الأصول الثابتة للمكلف طبقًا لطريقة القسط الثابت.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. صحة إجراء الهيئة بأن مبلغ ١٩،٣٤٢ ريالًا المسدد من المكلف لعام ٢٠١٠م تم حسمه من الزكاة المستحقة عليه.

٢. تأييد الهيئة في عدم وجود ثني في المحاسبة عن العقود قبل عام ٢٠١٠م.

٣. تأييد المكلف في عدم تحميل الشركة زكاة العقود الخاصة بالمؤسسة (مؤسسة (أ)).

٤. تأييد الهيئة بإضافة مبلغ ١١٨،٤٨٦ ريالًا للوعاء الزكوي ذمم دائنة حال عليها الحول.

٥. احتساب استهلاك الأصول الثابتة للمكلف طبقًا لطريقة القسط الثابت.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.